القواعد القانونية المُقَنِّنَة للسدود الدولية

حسين خلف علي أ. د. طلعت جياد لجي
جامعة كركوك–كلية القانون والعلوم السياسية

Legal Rules Governing International Dams

Hussein Khalaf Ali Prof. Dr. Talat Jayyad Laji
University of Kirkuk – College of Law and Political Science

المستخلص: على الرغم من مشروعية اقامة السدود كانشاءات هندسية على الانهار الدولية الّا انها مقيده باحكام القانون الدولي العام والاتفاقات الدولية المعنية فالقانون الدولي للمياه تمت قواعده بين موضوعية تتضمن حقوق الدول المتشاطئة واجرائية ملزمة للدول النهرية بشكل عام ودول المصب المنشأة للسدود بشكل خاص وهذا جاء بجهود دولية مختلفة بعضها نظمت معاهدات جماعية شارعة واخرى ثنائيه تمثل اساساً ملزماً للدول النهرية من اجل الانتفاع العادل والمنصف بمياه الانهار الدولية.

الكلمات المفتاحية: السدود الدولية ،الانهار الدولية، القانون الدولي للمياه.

Abstract: Despite the legality of constructing dams as engineering constructions on international rivers, they are restricted by the provisions of general international law and relevant international agreements. Collective, legitimate and bilateral treaties have been organized that represent a binding basis for riverine states for the fair and equitable use of the waters of international rivers.

Keywords: International dams, international rivers, international water law.

المقدمة:بعد تأسيس التنظيم الدولي وتشكيل هيئة منظمة الأمم المتحدة أدى الفقه الدولي بوصفه اللاعب الأمكن في ايجاد النظريات والقواعد اللازمة لإقامة السدود والانتفاع المشترك بمياه النهر، ولا مناص ان القانون متطور في بحثه وتأصيله وهو فكرة غير جامدة والّا لما وصلت القواعد القانونية الى هذا الكم والنوع بشكل هرمي وبصورة جديدة عبر ازمان مختلفة، وانعكس ذلك بالتأثير على معظم مصالح الشعوب واحتياجاتها وكانت ولم تزل هنا السدود والانهار احدى اهم تلك المصالح المتأثرة، وعطفا على ما ذكر تضمن المبحث عناصر موضوعيه وقانونيه تعد اساسا للبحث الذي اتصف بما يلي:

اولاً: أهمية الدراسة:

إقامة السدود على الأنهار الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي بيَّن القضايا التالية :.

1- الوقوف على الوضع القانوني للسدود المقامة على الأنهار الدولية.

2- فاعلية المعالجة القانونية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسدود المقامة على الأنهار الدولية.

3- تشخيص القواعد الموضوعة و الاجرائية الحاكمة في إنشاء السدود المقامة على الأنهار الدولية.

ثانياً: فرضية الدراسة:

فرضية دراسة السدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام نقوم على فلسفة قانونية تعكس الايدلوجية العلمية للدراسة في مواجهة الدول المنشئة للسدود على الأنهار الدولية و انتهاكها للانتفاع المنصف والمعقول بمياه تلك الأنهار

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

يشير موضوع القواعد القانونية المقننة للسدود على الأنهار الدولية اشكاليات تنعكس في صورة اسئلة قانونية على النحو الآتي:

1- ما هو الحق القانوني في بناء السدود على الأنهار الدولية ؟

2- وما هي الجهود الدولية في تقنين القواعد المنظمة للسدود والإنتفاع بها ؟

رابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة في حيثيّاتها القانونية على المنهج التحليلي و الاستنباطي والتاريخي واسندت موقف القانون الدولي برؤية تحليلية للنصوص التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية وتحليل هذا الموقف والترجيح القانوني له واستنباط الحكم والقاعدة القانونية سواء بالتأييد أو الرفض ومحاولة إعطاء رأي خاص من كل ذلك.

خامساً: هيكلية الدراسة:

تمت الدراسة في مبحثين والتي كانت بعنوان (القواعد القانونية المقننة للسدود الدولية) حيث كان المبحث الاول بعنوان (توصيف القواعد القانونية) اما المبحث الثاني فكان بعنوان (الجهود الدولية في تقنين القواعد المنظمة للسدود) وعد من هيكليه الدراسة مقدمة وخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات وتوصلت الى اهم المقترحات اللازمة للدراسة.

المبحث الأول

توصيف القواعد القانونية

ان الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية لم تتدخل في تحديد ضوابط او معايير فنية لإنشاء السدود على الانهار الدولية وهذه السدود لا تعدو ان تكون وجه من اوجه استغلال المياه بغية تحقيق الغرض الذي انشأت من اجله، لكن لا ينكر من ان القواعد الدولية قد افردت مجموعة من

الضوابط القانونية التي يجب مراعاتها عند انشاء السدود والتي بالتأكيد لا يقصد بها ضوابط هندسية او فنية بالتصاميم على الرغم من اهميتها، وانما يقصد بها هنا الاحكام القانونية التي تتضمن انشاء السدود على وجه مشروع للاستعمال والاستغلال في ضوء الاتفاقيات والاعراف الدولية، ويكون ذلك في مطلبين، الأول نذكر فيه القواعد الموضوعية اما الثاني فيخصص للقواعد الاجرائية.

المطلب الأول

القواعد الموضوعية القانونية

هناك مجموعة من القواعد التي تحكم بناء السدود على الانهار الدولية آخذة بنظر الاعتبار حقوق الدول المتشاطئة في النهر، وان مصدر هذه القواعد العرف الدولي والاتفاقيات الدولية, ومن هذه القواعد:

اولاً: عدم احداث الضرر.

يعد ذلك مبدأ من المبادئ الاساسية الحاكمة في الانتفاع المشترك في مياه الانهار الدولية عموماً، وانشاء السدود المائية بالتبعية، فيجب على الدولة وهي تمارس حقها في استغلال مياه النهر الدولي بما في ذلك انشاء السدود ان لا تنتهك حقوق الدول الأخرى[1], اما بصدد الضرر الذي يمثل انتهاكاً دولياً يستوجب المسؤولية فلم يتفق الفقه على كلمة واحدة بخصوص جسامة الضرر، الّا ان البعض يرى ان الضرر يجب ان يكون جسيماً، ولا يعتدّ بالضرر البسيط كأساس لمخالفة الدولة بمبدأ عدم الاضرار بالغير[2], ومن الانصاف وحسن النية هو عدم الأخذ بالضرر البسيط من جانب الدول التي تنشئ سداً على النهر الدولي من جانبين:

(1) المادة (7) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997.
(2) المادتين (7-21)، من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997.
وللمزيد ينظر: محمد عبد العزيز مرزوق، النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2010، ص369.

الأول: ان كل عمل فيه فائدة لا يخلو من الضرر, فأن كان الضرر جسيماً فلا يمكن مطالبة الدول الأخرى بالمجرى بتحمل الضرر بحجة المردود الايجابي للسد على الدولة المنشئة له, اما **الثاني:** فأن اعتماد الضرر البسيط كمعيار لانتهاك حقوق الدول المتشاطئة يجعل من العسير جداً الاستفادة او الانتفاع بمياه مجرى النهر الدولي بأي شكل من الأشكال، الّا ان الفقهاء قد اوجدوا معياراً اكثر انصافاً لتحمل الضرر وهو التدفق الطبيعي للنهر، فوفقاً لهذا المعيار ان بناء السد على النهر لا يعد انتهاك بمبدأ عدم الحاق الضرر بالغير اذا بقت كمية المياه المتدفقة بالنهر ونوعيتها دون تغيير يذكر[1].

من الجدير بالذكر ان القاعدة الرابعة من قواعد سالزبورك عام 1961 فقد اشارت الى مصطلح الضرر الخطير، اما قواعد هلسنكي لعام 1966 فقد استخدمت مصطلح الضرر الكبير فيما يتعلق في استخدام مياه الانهار الدولية على نحو يؤدي الى فقدان كميات كبيرة من مياه النهر مما يترتب عليها الحاق الضرر الكبير بالدول الأخرى، كما اشارت الى التلوث الذي يرتب بموجبه التزام على الدولة بمنع التلوث او ازالته لأنه يسبب اضرار كبيرة لدول اخرى، اما اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 فقد اكدت على الضرر الجوهري الذي تبنّته قواعد برلين[2], ويمكن القول بأن مبدأ الضرر يجد اساسه في نظرية السيادة، فبما ان للدولة سيادة على اقليمها فأن التلوث العابر للحدود والناتج عن بناء سد على مجرى النهر الدولي مسبباً لأضرار جوهرية لموارد تلك الدولة يمثل مساس بسيادة الدولة، والبعض الآخر يرى ان اساس هذا المبدأ يكمن في المبادئ العامة للقانون خاصة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على اعتبار ان بناء الدولة للسد هو تعسف من جانبها في استعمال الحق[3].

(1) محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2010، ص273.
(2) Aricles (3.8) from Berlin rules on water, resources.
وكذلك المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997.
(3) محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص506-510.

ويقع التلحيظ القانوني هنا في محورين:

الأول: ان معيار الضرر الخطير هو معيار ضيق، فجسامة الخطر يحددها اكثر من طرف، وقد يكون هذا الطرف متضرر او غير متضرر، ونسبة الخطورة فيه قد تكون محتملة الوقوع او اكيدة الوقوع.

الثاني: ان الضرر الكبير هو معيار موضوعي بحت بمعنى ان الجهة المتضررة هي فعلاً صاحبة التقدير الفعلي للضرر، والخطورة المتحققة فعلاً، فجسامة الخطورة تعتمد على تحقق الضرر الكبير وليس الخطر اليسير الذي لا يدخل في التقدير الفعلي.

ثانياً: حماية البيئة من التلوث.

على الدول النهرية الالتزام بالمبادئ الحاكمة لإقامة السدود ومنها مبدأ الحماية للبيئة النهرية من كافة الاضرار ومنها التلوث والذي هو من اهم الاضرار الناجمة عن انشاء السدود، وبما يتضمنه مفهوم التلوث من التغيير في طبيعة المياه للمجرى المائي الدولي كماً ونوعاً[1], وان قواعد هلسنكي لعام 1966 قد اشارت الى حماية البيئة من التلوث مع اقرارها بأن هذا المبدأ يتماشى مع مبدأ الانتفاع المنصف بمياه الانهار، وعلى الدول المتشاطئة ان تلتزم بالامتناع عن التلوث العابر للحدود، وان حماية البيئة تتطلب المحافظة على النظام الأيكولوجي للنهر الدولي وهذا الالتزام يستوجب النص عليه بالاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، في عام 1963، تم عقد اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث وفي عام 1976 عقدت اتفاقية حماية النهر الدولي من التلوث الكيمياوي، اما اتفاقية روتردام فهي من اهم الاتفاقيات التي نصت على حماية النظام الايكولوجي للنهر الدولي من الآثار البيئية للسدود[2].

(1) محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر نفسه، ص369 وما بعدها.
(2) اتفاقية المياه- الاستجابة للتحديات العالمية للمياه، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018، ص9-12، كذلك المادة (14) من اتفاقية روتردام بشأن نهر الراين 1976.

المطلب الثاني

القواعد الاجرائية القانونية

ان المبادئ التي تحكم انشاء السدود على الانهار الدولية تكون ذات طابع اجرائي وهي وثيقة الصلة بالقواعد الموضوعية والتي تتلخص بـ :

اولاً: التعاون وحسن النية.

ان التزام الدول بالتعاون في مجال استخدام المجاري المائية الدولية هو التزام بقاعدة الانتفاع المنصف والمعقول بمياه تلك الانهار، والتي تمثل امتداد للمبدأ العام الذي يحكم العلاقات الدولية وهو مبدأ حسن النية وحسن الجوار عند تنفيذ الالتزامات الدولية[1], وان اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 قد اشارت الى هذا المبدأ وحددت ملامحه، وان مبدأ التعاون يكون على اساس المساواة في السيادة من جانب، وعلى اساس حسن النية من جانب آخر بهدف حماية المجرى الدولي للمياه، وطريقة التعاون تكون بإنشاء لجان مشتركة لغرض تسهيل التعاون وتبادل البيانات بين الدول المتشاطئة، وما ينبغي ذكره بشأن التعاون هو انه لا يخلو اتفاق دولي يتعلق بالأنهار الدولية من النص عليه، حيث نصت عليه اتفاقية المياه بين فرنسا وسويسرا عام 1962 بشأن بحيرة جنيف[2].

ثانياً: الاخطار المسبق بشأن الاجراءات المراد إتخاذها.

الاخطار المسبق تفرضه قواعد الانتفاع المشترك للمجرى المائي الدولي ،وهو تطبيق لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وهو وثيق الصلة بالتعاون لأنه من متطلبات التعاون بين الدول المتشاطئة والمقصود هنا الاخطار المسبق بالمنشأت المائية على النهر الدولي خاصة

(1) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص307-310.
(2) نص على هذا المبدأ ايضاً البروتوكول الأول للمعاهدة العراقية التركية لعام 1946 في المادة (4) كذلك بروتوكول انقرة للتعاون الفني والاقتصادي بين العراق وتركيا لعام 1971 في المادة (21) كذلك المادتين (4 - 5) من بروتوكول التعاون العراقي التركي لعام 1980.

السدود[1], ففي مجال بناء السدود على الانهار الدولية يعد الاخطار بالغ الاهمية لكي تكون الدول المتشاطئة على علم بما يجري انشائه وانطلاقاً من تقدير ما اذا كان السد يتفق مع قاعدة الاستخدام المعقول ام يخالفها، لان الدول لا تستطيع تقدير تلك المعقولية جزافاً ،وانما من خلال اطلاعها على تفاصيل المشروع ،فيرى البعض ان الاخطار المسبق التزام اصيل على عاتق الدول المشتركة بالنهر الدولي[2], والعديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية اشارت الى هذا المبدأ كاتفاقية ارغواي بين الارجنتين والارغواي عام 1975 وكان ذلك صراحة على كل المشاريع والسدود المزمع اقامتها على النهر[3], والزمت قواعد هلسنكي لعام 1966 دول الحوض بالإخطار المسبق بموجب القاعدة (29) وان يتضمن الاخطار كل البيانات عن المشروع مع اقتراح الحلول البديلة ان وجدت، كما اشارت الى هذا المبدأ اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 صراحة بالزام الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بالانشاءات المقامة على النهر والاثار المتوقعة والتشاور بشأنها لدفع الضرر قدر الامكان على الرغم من عدم قناعة البعض بفعالية الاتفاقية[4]، علماً هذا الاخطار لا يحقق الغاية الا اذا كان في مراحل مبكرة او سابقة لإنشاء السد لكي يكون ذات فائدة وليست مجرد اجراء شكلي, لقد ذهبت بهذا الاتجاه الاتفاقية بين المانيا وسويسرا عام 1966بشأن تنظيم المياه في بحيرة كونستانس[5].

(1) يستخدم القانون الدولي تعبير الدول المتشاطئة دلالة على الدول التي تشترك في نهر الدولي، اي الدول التي يجري في اقليمها ويخضع هذا الجزء لسيادتها، ولمزيد من التفصيل ينظر: محمد سعيد العتالمي ، نزاعات الانهار الدولية، دار الكتاب القانوني، بغداد، العراق، 2002، ص 77-82.

(2) محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق ، ص 452-456.

(3) ورد هذا الالتزام في اتفاقية نهر السند بين الهند وباكستان عام 1961في المادة (4).

(4) اكرم مصطفى الزغبي، بناء السدود على الانهار الدولية وفق قواعد القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ج1، العدد 63، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2017، ص921-923 .

(5) المادة (1) الفقرة (3) من اتفاقية كونستانس لعام 1960 .

المبحث الثاني

الجهود الدولية في تقنين القواعد المنظمة للسدود

يقصد بالتقنين التدوين ويضم حالتين: الاولى جمع القواعد العرفية وتنسيقها وصياغتها بشكل واضح لتسهيل معرفتها ويطلق هذه الحالة التقنين الكاشف لان يكشف القواعد الموجودة ، والثانية ايجاد قواعد جديدة تتفق عليها الدول وتقبل بها لتنظيم علاقاتها مع بعضها في المستقبل ويطلق على هذا الاسلوب بالمنشئ لأنه يعدل قواعد موجودة او ينشئ قواعد قانونية جديدة وهذا هو الاسلوب المتبع[1], فينعكس التقنين الدولي للسدود المقامة على الانهار الدولية في اتجاهين متوازيين الاول هو تقنين دولي جماعي ، والثاني هو تقنين دولي ثنائي ومرام هذا يتضح في المطالب الآتية:

المطلب الاول

التقنين الدولي الجماعي

الاتفاقيات الدولية العامة[2] او الجماعية والتي تمثل التقنين الدولي حيث يمكن الاستناد الى احكامها في تنظيم استقلال مياه الانهار الدولية والانتفاع بها، ومنها على سبيل المثال:

اولاً: اتفاقية لوزان لعام 1923.

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ابرمت اتفاقية بين الدولة العثمانية والحلفاء وتضمنت احكاماً كثيرة لا علاقة لها بأستخدام المجاري الدولية الّا ان بعض احكامها تعلقت بتنظيم استخدام مياه دجلة والفرات بين تركيا والدول الواقعة تحت الانتداب البريطاني والفرنسي، وهما (العراق، وسوريا)[3], كما دعت هذه الاتفاقية الى حماية المجاري المائية الدولية من التلوث من قبل الدول

(1) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط2 المنقحة، بغداد، العراق، 2015، ص123.
(2) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 97 .
(3) صاحب الربيعي ، ازمة حوض دجلة والفرات ، وجدلية التناقض بين المياه والتصحر ، دار الجهاد للطباعة ، دمشق، سوريا، 1990، ص38، وللمزيد ينظر: حميد علي عبد عون، المياه واثرها على الامن القومي العربي، بحث مقدم الى وزارة الخارجية العراقية، بغداد، العراق، 2012، ص39.

المشتركة بالمجرى وصيانة المصالح والحقوق المكتسبة وعدم اقامة مشاريع مائية على المجرى من شأنها الحاق الضرر بالدول الأخرى[1].

ثانياً: معاهدة جنيف عام 1923.

دخلت حيز النفاذ عام 1935 وكان العراق طرفاً فيها والتي تضمنت عدم الاضرار بحقوق الدول المتشاطئة، وللدول الحرية الكاملة في الاعمال المتعلقة باستغلال مياه النهر الدولي والانتقاع بها لتوليد الطاقة الكهربائية في حدود القانون الدولي العام[2].

ثالثاً: قواعد هلسنكي عام 1966.

صدرت عنها مجموعة من القواعد تسري على جميع الدول المشتركة بالمجاري المائية الدولية، عرفت بقواعد هلسنكي والتي اشارت الى كيفية استغلال المجاري الدولية واقامة المشاريع المائية عليها مشروط بعدم الاضرار بالدول الاخرى المتشاطئة لنفس المجرى والانتقاع بمياهه انتقاعاً عادلاً ومنصفاً[3], وتعد هذه القواعد الاساس الذي اعتمدته اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997[4].

رابعاً: اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لاغراض غير ملاحية لعام 1997.

إعْتُمِدَتْ هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 21/مايس/1997 وتمت الموافقة عليها بأغلبية 104 اصوات[5], انبثقت هذه الاتفاقية بجهود اللجنة القانونية السادسة

([1]) المادة (109) من معاهدة لوزان لعام 1923.

([2]) د. ابراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1970، ص39. وللمزيد ينظر: مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص99-103.

([3]) المادة (10) من قواعد هلسنكي لعام 1966.

([4]) د. ملك شقلب، "الصراع حول المياه في الدول العربية والدول المجاورة، مكتبة ابو الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2019م، ص13.

([5]) تمت الموافقة على هذه الاتفاقية بأغلبية (104) اصوات، وامتناع (27) عن التصويت وقد رفض هذه الاتفاقية ثلاث دول هي (تركيا، الصين، بوروندي)، وللمزيد ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997.

التابعة للأمم المتحدة وهي اتفاقية اطارية، ويمكن اعتبارها مرجعاً لأي اتفاقية دولية تعقد بين الدول المتشاطئة لمجرى مائي دولي[1], وهذه الاتفاقية تضمنت احكاماً عامة تسري على كل الانهار الدولية، كما تضمنت الكثير من قواعد هلسنكي لعام 1966، فتسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية، ومنها انشاء السدود الدولية[2].

خامساً: الاتفاقية الاطارية لدول حوض النيل (اتفاقية عنتيبي)2010.

تم التوقع على الاتفاقية الاطارية بتاريخ 14 مايو 2010 في مدينة عنتيبي الاوغندية من قبل وزراء المياه للدول المشاركة حيث لم تنظم لها الدول الافريقية لحوض النيل دفعة واحدة وانما اتباعاً وكانت مشاركة الدول فيها بعد فشل جولة من المفاوضات بدأت من كينشاسا عام 2009م وانتهاءاً في شرم الشيخ 2010م وجاء التأكيد في هذه الاتفاقية على مكافحة التلوث في مياه النيل وتقليل اثاره والتأكيد على عدم الاضرار بالغير سواء من ناحية كمية المياه ومنسوبها في النهر او نوعيتها ، ولكل دولة الحق في استغلال مياه النهر داخل حدودها الاقليمية وفقاً للمبادئ الاساسية للاتفاقية[3]

(1) Aaran Tesfay & William Paterson, Hydro and Regional Stability in The Nile Basin, (California: UCLA Globalization research center,). PP.2-4.

(2) سوسن صبيح حمدان، الدعم الخارجي لإنشاء سد النهضة الأثيوبي وتداعياته على دول حوض النيل، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مج15، ع63، بغداد، العراق، 2018، ص235.

(3) هبة سمير يوسف، "تلوث الانهار الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لعام 1997، دراسة حالة نهر النيل"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص142. وللمزيد ينظر: زياد عبدالرزاق طارق، حق الانسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، لبنان، 2016، ص227-228.

المطلب الثاني

التقنين الدولي الثنائي

بما ان الاتفاقيات الدولية الثنائية ايضاً تمثل تقنيناً دولياً في مجال استخدام المجاري المائية الدولية وبموجبها تم انهاء العديد من منازعات المياه الدولية[1] لذا نأخذ منها على سبيل المثال الاتفاقيات التالية:

اولاً: معاهدة كليفز CLEVES بين روسيا وهولندا عام 1816.

بينت المعاهدة المعقودة بين كل من روسيا وهولندا عام 1816م حول مياه نهر Wildt عدم جواز استعمال المياه واستغلالها دون اتفاق مسبق بين الطرفين، اي ان الانتفاع باستغلال المياه لإنشاء اي مشروع مشروط بالإخطار المسبق، كما تمتنع الدولتان عن اجراء اي تغيير في مجرى النهر، وتتحمل صيانة المجرى وحمايته كل في اراضيها[2].

ثانياً: محاضر جلسات القومسيون بين العراق وايران لعام 1914.

(1) – اتفاقية نهر درافا "Drava" بين يوغسلافيا والنمسا عام 1954.

- معاهدة بين الاتحاد السوفيتي وايران حول نهر اراس في 1957/8/11.

- اتفاقية نهر الهندوس بين الهند وباكستان في 19 ايلول 1960.

- الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا بخصوص نهر "كولومبيا" في 1961/11/17.

- اتفاقية بين الارجنتين والاروغواي حول نهر الاروغواي 1975/2/25.

- الاتفاقية المعقودة بين الهند وبنكلادش حول نهر الغانج في 1977/11/5.

- الاتفاقية بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا في 21/آذار/1985.

للمزيد ينظر: د. عمرو رضا بيومي، "سد النهضة بين الأمن القومي والقانون الدولي"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2019، ص124.

(2) د. عز الدين على الخيرو، "الفرات والقانون الدولي"، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1976، ص100.

كانت محاضر الجلسات هذه تفاهمات رسمية بين الجانبين العراقي والايراني ووسيلة لاتفاقات ثنائية متشعبة القضايا منها خاصة بتعديل الحدود المائية في مجرى شط العرب وخارجه، حيث جرت تعديلات في محاضر الجلسات على ما متفق عليه في اتفاقات سابقة على سبيل المثال معاهدة ارضروم الثانية عام 1847م[1], علماً ان بروتوكول طهران في 1912/12/21 اقر بشرعية المعاهدة[2], اضف الى ذلك كثرة الروافد العابرة للحدود من جهة ايران ومنها محاذية للحدود بين البلدين استوجبت تفاهمات تفصيلية لا يمكن اختزالها بجلسة او جلستين، علماً إن محاضر الجلسات لم تحدد حصة العراق في جميع المجاري المشتركة بين الجانبين وقسم من المجاري لم يتم التطرق عنها اصلاً[3].

ثالثاً: اتفاقية عام 1929 المعقودة بين مصر والسودان.

عُقِدَت اتفاقية بين مصر من جهة والمندوب السامي البريطاني عن السودان من جهة اخرى عام 1929م وهي اول اتفاقية حددت الحصص المائية لكل من الدولتين، وتضمنت الاتفاقية تبادل مذكرات بين رئيس الوزراء المصري آنذاك **(محمد محمود)** والمندوب السامي البريطاني **(لويد)** عن السودان، واتفق الطرفان على ان لا تقام أي مشاريع للري وتوليد الطاقة على النيل وفروعه الواقعة تحت الادارة البريطانية بغير اتفاق مع حكومة مصر وان لا تؤدي الانشاءات على النهر الى انقاص نصيب مصر من المياه او انخفاض منسوبها، وان لا تؤدي الى الحاق ضرر بمصالح مصر[4].

([1]) د. مصطفى عبد القادر النجار، "دراسات تاريخية لمعاهدات الحدود الشرقية للوطن العربي"، بغداد، العراق، 1981- ص52.

([2]) المادة (3) من بروتوكول طهران لعام 1912.

([3]) د. جابر ابراهيم الراوي، الغاء الاتفاقية العراقية- الايرانية لعام 1975 في ضوء القانون الدولي، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، العراق، ص85.

([4]) هاله محمد عصام الدين، منازعات الموارد المائية في الانهار الدولية وآليات التسوية السلمية لها مع اشارة خاصة لحوض النيل، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, مصر، 2013م، ص290-291.

رابعاً: المعاهدة التركية اليونانية عام 1935.

اكدت هذه المعاهدات على مبدأ الاخطار المسبق والتشاور وتبادل البيانات المهمة المتعلقة بالإنشاءات المقامة على مجرى النهر الدولي بين دول الحوض، وتقديم الدراسات الفنية من قبل الدولة المستفيدة من المشروع قبل المباشرة فيه، وعلى الطرف الذي تم اخطاره الاجابة بالموافقة او الرفض خلال ثلاثة اشهر، وعند عدم الاجابة يحق للدولة المعنية المباشرة بالعمل، وعند الخلاف اللجوء الى التحكيم الدولي[1].

خامساً: معاهدة الصداقة بين العراق وتركيا عام 1946.

قضت هذه المعاهدة المعقودة بين العراق وتركيا عام 1946 بتنظيم الانتفاع بمياه دجلة والفرات بين الدولتين، إلّا ان هذا التنظيم لم يكن كاملاً بل اكتفت بوضع بعض القواعد العامة والتي تخص تسجيل بعض حقوق دول المجرى الاسفل للنهر من المياه[2].

(1) منصور احمد العادلي، النظام القانوني للأنهار الدولية، نظرة تطبيقية على اهم انهار الشرق الاوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 1995، ص461.
(2) فرح عبد الكريم محمد، النزاع على المياه بين العراق وتركيا، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، 2014، ص45.

خاتمة البحث

ارتبط بموضوع البحث القواعد القانونية المقننة للسدود الدولية خاتمة علمية بيّنت رؤية الباحث في ضوء المعطيات القانونية التي تناولها البحث فمنها ما يتعلق بأهم الاستنتاجات ومنها ما يتعلق بمقترحات الباحث وبدون ان يشكل ذلك تكراراً لمضامين البحث وفي سبيل توضيح ذلك توزعت الخاتمة الى محورين:-

الأول: الاستنتاجات:

1- دراسة القواعد القانونية التي تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية اضحى من الموضوعات الهامة التي تحتل مكانة متميزة وذلك بالنظر الى تعدد العوامل المؤثرة في الموارد المائية المتاحة على المستوى العالمي في الوقت الراهن التي من شأنها ان تنذر بعواقب وخيمة اذا لم تتخذ الاجراءات الوقائية اللازمة لتفادي هذه الآثار

2- الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية لم تتدخل في تحديد ضوابط او معايير فنية لإنشاء السدود على الأنهار الدولية الّا انه لا ينكر من ان القواعد الدولية قد افردت مجموعة من الضوابط القانونية التي يجب مراعاتها عند انشاء السدود والتي يقصد منها احكام قانونية تتضمن انشاء السدود على وجه مشروع وفقاً للاتفاقيات والاعراف الدولية.

3- الاتفاقيات الدولية العامة او الجماعية والثنائية تمثل تقنيناً دولياً حيث يمكن الاستناد الى احكامها في تنظيم استغلال مياه الانهار الدولية والانتفاع بها.

ثانياً: المقترحات:

1- يجب تقنين الأحكام الفقهية لتقديمها الى المجتمع الدولي كمشروع تتبناه المجاميع الفقهية في الفقه الاسلامي كونه وضع نظاماً دقيقاً لتقسيمات المياه وفيه من المرونة ما هو صالح لكل زمان ومكان.

2- ينبغي على الدول وضع خطة استراتيجية لأولويات استخدام الماء، شرب، زراعة، صحة، اقتصاد، وذلك طبقاً للمنهج الفقهي "الضروريات – الحاجيات – التحسينات".

3- لما تشكله السدود المقامة على الأنهار الدولية من تهديد للسلم والأمن الدوليين يرى الباحث ضرورة تشكيل محكمة دولية معنية بقضايا السدود كالواقع القانوني في المحكمة الدولية للبحار لأن الجنس الحاكم بينهما هو الماء.

4- على الأمم المتحدة دعوة الدول النهرية التي لم تَنْظَم الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997 الانضمام اليها لإثبات حسن نيها في التعاون مع الدول المشتركة معها في النهر الدولي خاصةً وانها دول منابع.

قائمة المصادر

1- د. ابراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1970.

2- د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

3- د. اكرم مصطفى الزغبي، بناء السدود على الانهار الدولية وفق قواعد القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ج1، العدد 63، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2017.

4- د. جابر ابراهيم الراوي، الغاء الاتفاقية العراقية- الايرانية لعام 1975 في ضوء القانون الدولي، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، العراق.

5- د. حميد علي عبد عون، المياه واثرها على الامن القومي العربي، بحث مقدم الى وزارة الخارجية العراقية، بغداد، العراق، 2012.

6- د. زياد عبدالرزاق طارق، حق الانسان بالمياه في القانون الدولي وتأثيره على حصص الدول العربية من مياه الأنهار، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت، لبنان، 2016.

7- د. سوسن صبيح حمدان، الدعم الخارجي لإنشاء سد النهضة الأثيوبي وتداعياته على دول حوض النيل، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مج15، ع63، بغداد، العراق، 2018.

8- د. صاحب الربيعي، ازمة حوض دجلة والفرات، وجدلية التناقض بين المياه والتصحر ، دار الجهاد للطباعة ، دمشق، سوريا، 1990.

9- د. عز الدين على الخيرو، "الفرات والقانون الدولي"، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1976.

10- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط2 المنقحة، بغداد، العراق، 2015.

11- د. عمرو رضا بيومي، "سد النهضة بين الأمن القومي والقانون الدولي"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2019.

12- فرح عبد الكريم محمد، النزاع على المياه بين العراق وتركيا، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، 2014.

13- د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.

14- د. محمد سعيد العتالمي، نزاعات الانهار الدولية، دار الكتاب القانوني، بغداد، العراق، 2002.

15- د. محمد عبد العزيز مرزوق، النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2010.

16- د. محمد عبد العزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2010.

17- د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

18- د. مصطفى عبد القادر النجار، "دراسات تاريخية لمعاهدات الحدود الشرقية للوطن العربي"، بغداد، العراق، 1981.

19- د. ملك شقلب، "الصراع حول المياه في الدول العربية والدول المجاورة، مكتبة ابو الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2019م.

20- د. منصور احمد العادلي، النظام القانوني للأنهار الدولية، نظرة تطبيقية على اهم انهار الشرق الاوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 1995.

21- د. هاله محمد عصام الدين، منازعات الموارد المائية في الانهار الدولية وآليات التسوية السلمية لها مع اشارة خاصة لحوض النيل، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية, جامعة القاهرة, مصر، 2013م.

22- هبة سمير يوسف، "تلوث الانهار الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة لعام 1997، دراسة حالة نهر النيل"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2013.

23- Aaran Tesfay & William Paterson, Hydro and Regional Stability in The Nile Basin, (California: UCLA Globalization research center,).

24- Aricles (3.8) from Berlin rules on water, resources.

25- بروتوكول طهران لعام 1912.

26- معاهدة لوزان لعام 1923.

27- اتفاقية كونستانس لعام 1960.

28- قواعد هلسنكي لعام 1966.

29- اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997.

30- البروتوكول الأول للمعاهدة العراقية التركية لعام 1946.

31- بروتوكول انقرة للتعاون الفني والاقتصادي بين العراق وتركيا لعام 1971.

32- بروتوكول التعاون العراقي التركي لعام 1980.

33- معاهدة بين الاتحاد السوفيتي وايران حول نهر اراس في 1957/8/11.

34- اتفاقية نهر درافا "Drava" بين يوغسلافيا والنمسا عام 1954.

35- اتفاقية نهر الهندوس بين الهند وباكستان في 19 ايلول 1960.

36- اتفاقية نهر السند بين الهند وباكستان عام 1961.

37- الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا بخصوص نهر "كولومبيا" في 1961/11/17.

38- اتفاقية بين الارجنتين والاروغواي حول نهر الاروغواي 1975/2/25.

39- اتفاقية روتردام بشأن نهر الراين 1976.

40- الاتفاقية المعقودة بين الهند وبنكلادش حول نهر الغانج في 1977/11/5.

41- الاتفاقية بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا في 21/آذار/1985.

42- اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية لعام 1997.